مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

أثر استخدام الوسائل التقنية العلمية الحديثة في الادلة الجنائية

The impact of using modern scientific technical methods in forensic evidence

م.د حسام فارس أدهم

دكتوراه قانون عام

تدريسي في جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

كلية العلوم الطبية/ قسم الادلة الجنائية

الايميل الجامعي/ husam.f.adham@jmu.edu.iq

رقم الهاتف/ ٠٧٨٣٥١٤٠٧٩٢

Use of scientific technical means, forensic evidence

استخدام الوسائل التقنية العلمية ، الادلة الجنائية

Abstract

This study dealt with modern scientific technical means and their role in the process of extracting criminal evidence and criminal proof, as the principle of freedom of criminal proof allows the use of modern scientific techniques, but this use results in violating the sanctity of the body and attacking the privacy of people who should not be touched and violated. This privacy is one of the most important human rights guaranteed by law. Therefore, this legal study came to reach a solution that maintains the balance between the interest of society in combating crime and the interest of the individual to keep his basic rights protected. The subject of research is also constantly and continuously renewed, and criminal evidence methods quickly change from time to time and from place to place in order to keep pace with the rapid development of technology that has included all areas of life, including the commission of crimes. Modern scientific techniques have diversified and their divisions have multiplied. Some of this evidence is derived from the human body, such as genetic fingerprints, and some are used secretly, such as photography and audio recording. Note that I did not address all types of modern scientific techniques, but rather focused on the most commonly used ones and also on the evidence that raises some problems.

الملخص

تناولت هذه الدراسة الوسائل التقنية العلمية الحديثة, ودورها في عملية استخلاص الادلة الجنائية والاثبات الجنائي, حيث إن مبدأ حرية الاثبات الجنائي يسمح باستخدام التقنيات العلمية الحديثة غير أن هذا الاستخدام يترتب عليه المساس بحرمة الجسد واعتداء على خصوصية الاشخاص التي لا ينبغي لمسها وانتهاكها وتعد هذه الخصوصية من أهم حقوق الانسان التي كفلها القانون, لذا جاءت هذه الدراسة القانونية لتوصل الى حل يحفظ التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومصلحة الفرد بأن تبقى حقوقه الاساسية مصانه. كما أن موضوع البحث في تجدد دائم ومستمر وسرعان ما تتغير وسائل الاثبات الجنائية من زمن الى زمن اخر ومن مكان الى مكان اخر وذلك لمواكبة سرعة تطور التقني الذي شمل كافة ميادين الحياة بما فيها ارتكاب الجرائم, وقد تنوعت التقنيات العلمية الحديثة وتعددت تقسيماتها, ومن هذه الادلة ما هو مستمد من جسم الانسان مثل البصمة الوراثية, ومنها ما هو مستخدم خفية كالتصوير والتسجيل الصوتي, علماً بأنني لم أتطرق الى جميع انواع التقنيات العلمية الحديثة بل ركزت على أكثرها استخداماً وايضاً على الادلة التي تثير بعض الاشكاليات.

المقدمة

ارتبطت الجريمة كظاهرة اجتماعية ارتباطاً وثيقاً بالعادات والتقاليد الاجتماعية والمتغيرات السياسية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع, وانطلاقاً من هذا المفهوم نرى أن الجريمة تتطور وفقاً للظروف المتغيرة, ولكن بسرعة قد تتجاوز أحياناً سرعة حركة المجتمع, لا سيما في عالم اليوم الذي رفعت فيه المجتمعات الحواجز والحدود القانونية التقليدية, وهذا يدعونا الى متابعة مستجدات الجريمة بحثاً عن المعالجات وتحسباً للأخطار. ويعد البحث الجنائي في مقدمة محاولات مواجهة الجرائم المرتكبة, وذلك من خلال استحداث التقنيات العلمية الحديثة, وتهيئة الكوادر الفنية من المحققين والخبراء لتزويدهم بالعلوم والتقنيات الحديثة , لهذا حظيت التقنيات العلمية الحديثة في العقود الاخيرة باهتمام متزايد من قبل جميع الدول, وقد برز هذا الاهتمام نتيجة الدور الذي أداه التقدم التقني العلمي في تطور الدول بصفة عامة والبحث الجنائي بصفة خاصة, ولا يخفى على احد مدى اهمية الاكتشافات التقنية العلمية الحديثة للعدالة الجنائية, فقد ساهمت في تطوير أجهزة العدالة ووسائل التعرف على الجناة ومكافحة الجريمة. والدليل المستمد من الجريمة هو أحد أهم سبل نسبة الجريمة الى الجاني او نفيها عنه, فكان من الضروري ان نتناول هذا الدليل المستمد من التقنيات العلمية الحديثة للوقوف على مدى أهمية استخدام التقنيات الحديثة في مجال الاثبات الجنائي واثرها في الاثبات الجنائي, وعليه تطرقنا في بحثنا هذا الى مفهوم التقنيات العلمية الحديثة وعلاقتها بالإثبات الجنائي, وكيف ان القاضي يستعين بأدلة الاثبات التقنية العلمية الحديثة.

اولا/ أهمية البحث: تكمن اهمية البحث في مدى مشروعية استخدام الوسائل التقنيات العلمية الحديثة في الادلة الجنائية, فالبصمة الوراثية و التصوير والتسجيل الصوتي وغيرها باتت تستخدم على نطاق واسع لمواجهة الجرائم وضبط مرتكبيها ومن ساعد على ارتكابها, وبالرغم من اهمية هذه التقنيات ودقتها في اثبات الجريمة ممكن أن تشكل مساساً بحياة الانسان الخاصة وسلامته الجسدية, لذلك جاءت هذه الدراسة لتوضيح ذلك.

ثانيا/ أهداف البحث: الهدف في هذا البحث هو التعرف على استخدام التقنيات العلمية الحديثة في مجال التحقيق والاثبات الجنائي وما مدى الاخذ بها كدليل في الاثبات الجنائي في ضل التطور الذي يعيشه العالم وعلى اختلاف انواع الجرائم وطرق اثباتها, حيث تناولنا في هذا البحث عن بعض الوسائل التي ثار خلاف حولها في مجال الاثبات الجنائي وهي استخدام البصمة الوراثية والتصوير والتسجيل الصوتي.

ثالثا/ إشكالية البحث: الاشكالية في موضوع البحث تكمن في مدى مشروعية استخدام التقنيات العلمية الحديثة في إثبات الجريمة في القانون العراقي بالرغم من اهميتها في عملية كشف الجريمة والوصول الى المجرم وعدم افلاته من العقاب, حيث نلاحظ ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على التقنيات العلمية الحديثة في القوانين الجنائية الإجرائية.

رابعا/ منهجية البحث: اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي حيث استعرضت وحللت النصوص المتعلقة بموضوع البحث سواء في قانون العقوبات العراقي او قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي او قانون الاثبات العراقي.

خامسا/ خطة البحث: تم تقسيم البحث الى مبحثين: المبحث الاول: ماهية التقنيات العلمية الحديثة وتضمن المطلب الاول: مفهوم التقنيات العلمية الحديثة, والمطلب الثاني: علاقة التقنيات العلمية الحديثة بالإثبات الجنائي.

والمبحث الثاني: التطبيقات التقنية العلمية الحديثة في الادلة الجنائية وتضمن المطلب الاول: استخدام البصمة الوراثية في الادلة الجنائية والمطلب الثاني: استخدام التصوير والتسجيل الصوتي في الادلة الجنائية.

المبحث الأول : ماهية التقنيات العلمية الحديثة : إزاء تطور أساليب ارتكاب الجريمة أصبح اكتشاف الجاني امراً عسيراً, ولذلك كان لزاماً على الدولة إن تستخدم سلاح العلم باستحداث وسائل تقنية علمية حديثة للكشف عن الجريمة واثباتها, من بين هذه الوسائل الحديثة التي تساعد على إظهار الحقيقية, البصمة الوراثية والتصوير والتسجيل الصوتي. وبالرغم من أهمية اللجوء الى هذه الوسائل الحديثة, إلا أنها تثير مشكلة مشروعية الادلة الجنائية التي ازدادت إثر شيوع استخدام تلك الوسائل في الكشف عن الحقيقية , فعلى قدر ما احدثته من تطور في أساليب كشف الجريمة وتعقب مرتكبيها, على قدر ما ثار الجدل حول مشروعيتها, لما يتضمنه كثير منها من المساس بالحريات الشخصية وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة. من هنا فان إثبات الجرائم وربطها بالتقنيات العلمية الحديثة, يحتاج أن يكون هناك قناعة ذاتية لدى القاضي الجنائي, وضرورة إيمانه بأثر الإثبات العلمي في كل مراحل الدعوى الجزائية, ويعود ذلك ايضاً الى تقدير القاضي لقيمة كل دليل في كافة مراحل الجريمة, بالمقابل هناك جزء من الادلة التقنية الحديثة قد تكون مرفوضة بالنسبة للقاضي كونها تخالف الانظمة والقوانين والاتفاقات الدولية.

وبناءً على ذلك, سنتناول هذا المبحث وفقاً للخطة التالية:

المطب الاول: مفهوم التقنيات العلمية الحديثة

المطلب الثاني: علاقة التقنيات العلمية الحديثة بالإثبات الجنائي

المطلب الاول : مفهوم التقنيات العلمية الحديثة : تعد التقنيات العلمية الحديثة (التكنلوجيا الحديثة) من المفاهيم التي ناقشها عدد غير قليل من المفكرين والباحثين, واختلفوا في وجهات نظرهم لها, بسبب اختلاف تخصصهم وتطور التقنيات نفسها, ومن الامور المتفق عليها أن التقنيات العلمية الحديثة التي أكتشفها الانسان اصبحت أداة يستخدمها لمساعدته في قضاء احتياجاته المستمرة والمتطورة, وقد أصبحت مهمة جداً في حياته الخاصة والعامة. والتقنية مأخوذة من اتقان الشيء: أي احكامه, ومنه قوله تعالى: (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون)[١]. وتعرف التقنيات العلمية الحديثة بأنها استخدام التكنلوجيا الاستخدام الامثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة من خلال معرفتها وتطويعها لخدمة الانسان ورفاهيته[٢]. وبناء على هذا التعريف

العام تشمل التقنيات العلمية ايضاً استخدام الادوات والآلات والمواد والاساليب الحديثة التي تجعل العمل ميسوراً وأكثر انتاجية. ومع التطور التقني الحالي تحتل الاساليب العلمية الحديثة دوراً كبيراً في الكشف عن أداة الجريمة, ونسيتها للشخص المتهم, بحيث تخضع كل هذه الادلة للفحص العلمي الدقيق, ويخرج منها القطع على أدانة أو براءة المتهم, وقد ذهب البعض الى التنبؤ بأن هذا الدليل سوف يكون نظام المستقبل[٣]. وهذا التطور لا يتعارض مع مبدأ اقتناع القاضي, لأنه في حالة ما إذا توصلت تكنولوجيا الفحص والإثبات إلى نسبة عالية من النتائج فإنه بالتبعية ستحقق مبدأ اقتناع القاضي إذا ما اقتنع أساساً بهذا الدليل العلمي مع الأدلة الاخرى إعمالاً لمبدأ تساند الادلة. ومن القواعد الهامة أن القاضي لا يصدر حكم بعلمه الشخصي, بل يستعين بالخبرات الفنية إذا ما كان الامر متعلقاً بأمور فنية, فالقاضي لا يستطيع أن يقف على ماهية إصابة المجني عليه ومعرفة الادوات المستخدمة في موقع الجريمة, كما انه لا يستطيع فحص الاثار الموجودة في مسرح الجريمة فلا بد الاستعانة بالخبرات الفنية المختصة, حيث أن الاثار الجنائية الموجودة تساهم بشكل كبير جداً في الكشف عن مرتكبي الجرائم سواء البصمة الوراثية أو التصوير أو التسجيلات الصوتية أو غيرها من الادلة, فلابد من الاستعانة بالخبرات الفنية لإجراء الفحوصات واعطاء الرأي بشأنها من قبل مديرية الادلة الجنائية. والمشرع لا يقيد القاضي بأدلة معينة أو قرينة معينة للوصول للحقيقة, بل يترك للقاضي سلطة تقديرية في تكوين عقيدته, وأن يقتنع بالأدلة التي طرحت عليه في الدعوى, فهو يحكم بما يطمئن إليه شريطة أن يكون الدليل او القرينة متحصل عليه بطريقة يجيزها القانون[٤]. وعلى الرغم ما تقدمة هذه التقنيات من نتائج مبهرة في البحث عن مرتكبي الجرائم واستغلالها في دعم الاثبات الجنائي, إلا أنه يجب أن يضل استخدام هذه الوسائل ضمن نطاق المشروعية, دون الاعتداء على حريات الافراد وحرمة حياتهم الخاصة, بما يحقق مبدأ التوازن بين المصلحة العامة في اثبات الجريمة ونسبنها الى مرتكبيها وعقابهم على افعالهم, وبين المصلحة الخاصة بالحفاظ على اسرار وخصوصيات الانسان دون اقتحامها إلا بالقدر الضروري حسب القانون لضمان الاجراءات في مجال الاثبات الجنائي[٥].

المطلب الثاني : علاقة التقنيات العلمية الحديثة بالإثبات الجنائي : لقد أحدثت التقنيات العلمية الحديثة ثورة علمية كبيرة في مجال الاثبات الجنائي, لتمكين القائمين بالتحقيق الجنائي من كشف خفايا الجريمة من خلال استخدام التقنيات العلمية الحديثة التي يقوم بها خبراء الادلة الجنائية بتحليل الادلة على الفور في مسرح الجريمة كآثار البصمات, وافرازات الجسم, وبقايا الشعر, وآثار الآلات والاسلحة, لتقديمها كدليل ولاعتماد عليها في مجال الاثبات الجنائي. والدليل الذي يحصل عليه من أي وسيلة من وسائل التقنيات العلمية الحديثة يخضع لما تخضع له سائر الادلة المتحصلة من الوسائل الاخرى, ولكي يكون هذا الدليل مشروعاً ومقبولاً في الاثبات الجنائي أمام القضاء يجب أن تكون اليه الحصول عليه بطريقة مشروعة, فإن لم تكن كذلك يعد الدليل باطلاً ومن ثم لا يستند إليه في اثبات الجرائم. وتحتل قواعد الإثبات بوجه عام أهمية بالغة في فروع القانون جميعاً, فالحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء, إذ ان الدليل هو الذي يدعم الحق ويجعل وجوده قائماً, وتزداد أهمية الاثبات في المجال الجنائي[٦]. فالإثبات

الجنائي هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة, وموضوع الاثبات الجنائي يتضن (١) اثبات وقوع الجريمة بوجه عام(٢) نسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص ان كان هو الجاني[٧].فالإثبات بذلك عملية متكاملة تهدف الى البحث عن الادلة التي تثبت حدوث الواقعة الجنائية, وظروف ارتكابها واسبابها ونسبتها الى مرتكبها وتقديمه للعدالة. وللأثبات بصورة عامة مذاهب ثلاثة: مذهب الأثبات القانوني الحر(المطلق) حيث يكون القاضي في هذا المذهب حراً في تكوين عقيدته من أي دليل يقدم له, ومذهب الأثبات القانوني (المقيد) حيث يكون دور القاضي في هذا المذهب سلبي لأنه يكون مقيد على ما يرتبه القانون وما يقدمه اطراف الخصوم من ادلة قانونية في حكمه, ومذهب الأثبات (المختلط) حيث يجمع هذا المذهب كلا المذهبين السابقين, حيث يتلافى عيوبهما والمشرع يأخذ موقفاً وسطاً خالطاً بينهما حيث يقيد القاضي بأدلة الاثبات المحددة في القانون وهنا يكون دور القاضي محايداً بالأصل لكن له دور ايجابي في بعض الحالات أن هذا المذهب يحدد طرق الاثبات ويعين قوة بعضها ويترك للقاضي سلطة التقدير في قيمة الدليل لبعضها الاخر. ومن خلال الاطلاع على قانون الاثبات العراقي رقم(١٠٧) لسنة١٩٧٩, فإن المشرع العراقي أخذ بالمذهب المختلط, حيث في المادة(١)و(١٧) وسع القانون من سلطة القاضي في توجيه الدعوى, وكذلك حالة الاستجواب مادة(٧١) وحالة توجيه اليمين المادة(١٢٠) كما يجيز القانون للقاضي الاستعانة بخبير او اكثر اذا اقتضى موضوع الدعوى واجازت المادة(٦٩) للقاضي أن يدعوا أي شخص للاستيضاح منه, ويظهر الدور السلبي للقاضي من خلال منعه من الحكم بناء على علمه الشخصي المتحصل عليه من خارج المحكمة, كما لا يجيز قانون الاثبات العراقي الاخذ بالشهادة في اثبات وجود التصرف القانوني او انقضائه اذا كانت قيمته تزيد على (٥٠٠ دينار), والدور السلبي في منعه من الحكم بعلمه الشخصي تقييده ببعض ادلة الاثبات. ولما كان التطور التقني العلمي هو حتمية طبيعية, ولما كان من الصعب فصل المجرم عن هذا التطور, كان على المشرع القانوني ضرورة ابتكار وسائل اثبات حديثة وفق ضوابط علمية للاستدلال على المتهم وكشف الجريمة وإدانة المجرمين في اطار القانون[٨]. وقد تطورت الاساليب العلمية في مجال البحث عن الدليل الجنائي نتيجة لتطور فكر المجرم الذي بات يعمل على التفكير في اسلوب لا يترك اثاراً مادية تدل عليه قبل إقدامه على النشاط الجرمي, وعليه فقد استوجب ذلك على أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل التقنية العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ومنها: البصمة الوراثية, و التصوير, والتسجيلات الصوتية, وغيرها. وعلى الرغم من أهمية هذه الوسائل التقنية العلمية الحديثة وما تقدمه من نتائج مبهرة في البحث عن مرتكبي الجرائم واستغلالها في دعم الاثبات الجنائي, إلا انه يجب أن يظل استخدام هذه الوسائل ضمن نطاق المشروعية, والحفاظ على الحريات وصيانة الخصوصيات الاشخاص في حرمة حياتهم الخاصة[٩], بما يحقق مبدأ التوازن بين المصلحة العامة في اثبات الجريمة ونسبتها الى مرتكبيها وعقابهم على سلوكهم, وبين المصلحة الخاصة بالحفاظ على أسرار وخصوصيات الاشخاص دون اقتحامها الا بالقدر الضروري حسب ما تضمنه القانون من اجراءات في مجال الاثبات الجنائي[١٠]. وتعد قناعة القاضي الوجدانية من أهم مبادئ نظرية الاثبات الجنائي لأنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي

البحث العلمي حيث يحكم القاضي حسب قناعته بالأدلة التي قدمت للمحكمة[١١], وبالرجوع الى وسائل الاثبات الجنائي, وفي هذا الصدد اتاح المشرع للقاضي استعمال كافة الوسائل التي يمكن أن تفيد في حكمه شرط أن تكون مشروعة.

المبحث الثاني : التطبيقات التقنية العلمية الحديثة في الادلة الجنائية : اسفر التطور التقني الحديث في إفراز الكثير من الوسائل التقنية العلمية الحديثة, التي ساهمت في عملية كشف وإثبات الجرائم, من خلال تقديم بعض الادلة التي تساعد في إثبات هذه الجرائم وضبط مرتكبيها, سواء كان ذلك على المستوى الجرائم التقليدية أم على مستوى الجرائم الإلكترونية, والوسائل التقنية العلمية الحديثة عديدة ومتنوعة, ومن هذه الادلة ما هو مستمد من جسم الانسان مثل البصمة الوراثية, ومنها ما هو مستخدم خفية كالتصوير والتسجيل الصوتي, علماً بأنني لم أتطرق الى جميع انواع التقنيات العلمية الحديثة, بل ركزت على أكثرها استخداماً وايضاً على الادلة التي تثير بعض الاشكاليات.

وبناءً على ذلك, سنتناول هذا المبحث وفقاً للخطة التالية:

المطب الاول: استخدام البصمة الوراثية في الادلة الجنائية

المطلب الثاني: استخدام التصوير والتسجيل الصوتي في الادلة الجنائية

المطلب الأول : استخدام البصمة الوراثية في الادلة الجنائية : تعد الثورة التي حدثت في عالم الجينات بشكل عام وتقنية الحمض النووي(DNA) بشكل خاص ودخولها في مجال الإثبات الجنائي في الوقت المعاصر تحولاً هاماً في مجال علوم الادلة الجنائية وعملية كشف الجرائم, والبصمة الوراثية هيه المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية المكتسبة من الاب و الصفات الوراثية المكتسبة من الأم وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية, لذلك فإن نتيجة البصمة الوراثية موثوقة جداً وتستخدم من قبل خبراء الادلة الجنائية لتحديد هوية الاشخاص, وبيان مرتكبي الجرائم. ويقصد بالبصمة الوراثية من الناحية العلمية هي عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عالم لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه وهو الذي يحمل المعلومات الوراثية ويتكون من خيطين دائريين من النيوكليوتيدات على شكل حلزوني حيث يوجد بداخل هذا الحامض النووي الخلايا الحية ويطلق عليها النووي وترجع اهمية هذا الحامض الى أن (DNA) في الخلية يشمل الكروموسومات[١٢]. اما التعريف القانوني للبصمة الوراثية هيه الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول الى الفروع وتحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل الحمض النووي الموجود داخل الخلايا الجسمية[١٣]. وتتمتع البصمة الوراثية بعدد من المميزات والخصائص تؤهلها للوثوق بها في مجال التحقيق والاثبات الجنائي أهما:

١- أن البصمة الوراثية تختلف من شخص الى اخر حيث لا يمكن أن تتطابق ما بين الاشخاص, بالإضافة الى ان الحامض النووي (DNA) يمتاز بعدم إمكانية تزويره[١٤].

٢- سهولة الحصول عليها حيث تمتاز بأن مصادرها متعددة فيمكن الحصول عليها من الدم, اللعاب, الشعر, السائل المنوي, العظم, الجلد, فتكفي أية كمية من العينة ولو كانت ضئيلة بخلاف التقنيات البيولوجية الأخرى[١٥].

٣- تلعب دوراً هاماً في اكتشاف العديد من الجرائم الغامضة والتعرف على هوية الجناة منها على وجه الخصوص قضايا جرائم الاغتصاب والقتل[١٦].

٤- ان البصمة الوراثية تبقى موجودة بالجسد حتى بعد ممات الانسان, باستثناء كريات الدم الحمراء ولا تتغير مهما تقدم الانسان في العمر, كما اثبتت الدراسات العلمية الى انها تمتلك قدرة مقاومة للظروف البيئية المختلفة كالحرارة والبرودة والرطوبة والجفاف, حيث تبقى فترات طويلة رغم التعفن والتحلل, حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الاثار القديمة والحديثة[١٧].

٥- ان البصمة الوراثية لا تختلف ولا تتغير من خلية الى اخرى في جسم الانسان[١٨], بالإضافة الى أنها تظهر على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في أجهزة الحاسوب ولفترات طويلة اذا تم هذا الحفظ بصورة صحيحة[١٩].

وقد تباينت اراء فقهاء القانون الجنائي حول قيمة البصمة الوراثية في الاثبات حيث ذهب البعض الفقه الى عدم جواز الإثبات باستخدام البصمة الوراثية, خاصة عندما يرفض الشخص المثول لهذا الإجراء, لذلك لا يجوز أخذ عينة من جسد المتهم بهدف إجراء الاختبار عليها لأن في ذلك مساساً بحرمة الجسد واعتداءً على خصوصية الشخص والتي لا ينبغي لمسها وانتهاكها وتعد هذه الخصوصية الجينية من أهم حقوق الانسان التي كفلها القانون[٢٠]. ويذهب غالبية الفقه الجنائي الى إجازة الأخذ بنتائج البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي لأن الجريمة تقع وتمس مصلحة عليا هي مصلحة المجتمع التي تفوق مصلحة سلامة جسم المتهم, ولتحجيمها والحد منها يجب ملاحقة والقاء القبض ومعاقبة كل من يأتي بسلوكًا اجرامياً ويجب ان يكشف وينال جزائه وفقاً للقانون, وأنه بوجود اكتشافات حديثة علمياً دقيقة في النتائج أصبح من السهولة التوصل الى الفاعل والقاء التهمة والقبض عليه بصورة مباشرة, وفي هذا يتم ابعاد التهم عن كل الاشخاص الذين دار الاشتباه حولهم[٢١], إذن فمن مصلحة المجتمع استخدام هذه التقنية العلمية الحديثة والاستفادة منها بتطبيقها في المجال الجنائي. بالإضافة الى أن بعض الاثار التي يستخلص منها (DNA) قد لا تحتاج الى أخذ عينة من جسد المتهم, فالجاني قد يترك خلفة في مسرح الجريمة اثاراً يؤدي رفعها وتحليلها الى إدانته, من بين هذه الاثار اللعاب, الشعر, المني, حينها لا تكون هناك حاجة للمساس بجسم المتهم. بينما يرى جانب أخر من الفقه الى ان لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية دليلاً كاملاً لتكوين قناعة القاضي, وإنما هي لا تعدو أن تكون مجرد قرينة ولا ترتقي إلى مستوى الدليل الكامل, مما يستوجب تعزيزها بأدلة أخرى على اعتبار أنها وإن كانت تقطع بثبوت وجود المتهم في مشهد الجريمة[٢٢], لكنها في المقابل ليست حاسمة في اقتراف المتهم للجريمة المنسوبة إليه, وإنما

هي ترجح احتمال وقوعها ليس إلا ومن ثم يجب أن تعززها أدلة أخرى إلى جانبها لتقرير الادانة, فإن الاصل في المتهم البراءة ولا تثبت إدانته إلا على دليل قاطع ويقيني, وأن وحدها يورث الشك ويزعزع قناعة ولا تثبت إدانته إلا بناء المحكمة, الأمر الذي يوجب عليها الحكم بالبراءة لا الإدانة تأسيس على قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم, وهذا ما استقر عليه القضاء.

وقد اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى مفردة البصمة الوراثية في المادة (٧٠) التي نصت على أن:(لقاضي التحقيق أو المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه من جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اضافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص الازم عليها ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى كذلك)[٢٣] نستنتج من هذا النص أن المشرع العراقي اجاز للقاضي ان يجبر كل من الجاني والمجني عليه بالخضوع الفحص الازم للكشف عن ملابسات الجريمة وذلك بعد استنفاذ الادلة الجنائية الاخرى. والمشرع العراقي لم ينص صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على البصمة الوراثية ضمن ادلة الاثبات الجنائي لكن نستنتج ذلك ضمناً من المادة(٢١٣) التي نصت على أن: (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا) نستنتج من هذا النص القانوني أن تقرير الخبراء والفنيين هي من ادلة الاثبات التي تصلح للحكم في الدعاوى الجزائية وان تقرير البصمة الوراثية يدخل ضمن مجال الخبرة التي تستمد المحكمة قناعتها منه للوصول الى الحكم العادل ولا سيما انه من الادلة القطعية ونسبة الخطأ فيه تكاد تكون معدومة اذا تمكنت الوسائل العلمية من الحصول عليه, وبهذا تعد التقارير الجنائية المقدمة من خبراء البصمة الوراثية دليل قطعي لا سيما في الجرائم التي تؤكد على هوية الفاعل فيها. خلاصة القول أن مراعاة هذه الأمور المهمة لا شك أنه سوف يعطينا نتائج صحيحة ودقيقة عن اجراء تحليل البصمة الوراثية, ومن ثم يمكن الاعتماد عليها كدليل علمي حاسم في مجال الاثبات الجنائي, الأمر الذي نراه متجسداً في الدول المتقدمة في كل المجالات ومنها تقنية تحليل البصمة الوراثية, إذ أصبح هذا الدليل معتمداً تشريعياً وقضائياً في هذه الدول بعد أن ثبت لديها أن الوسائل التقليدية لا يمكن الاعتماد عليها بشكل حاسم أو مطلق في عملية الاثبات الجنائي.

المطلب الثاني: استخدام التصوير والتسجيل الصوتي في الادلة الجنائية: تعد وسيلة التصوير والتسجيل الصوتي من الوسائل التقنية العلمية المهمة التي تستخدم لمراقبة الأفراد أو المتهمين أو للكشف عن مختلف الجرائم المرتكبة سواء كان هذا الاستخدام للوسائل بشكل علني أم خفي, فضلاً عن الوسيلة التي ذكرت فيما سبق والتي تتمثل بالبصمة الوراثية. ويقصد بالتصوير هو عملية نقل صورة لواقع معين في ساعة معينة وحدث محدد بعينه, والتصوير نوعين التصوير الثابت وهو ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافي, والنوع الثاني متحرك وهو ما يعرف بتصوير الفيديو[٢٤]. وهناك استخدامين للتصوير: ١- استخدام الذي يتم بآلية سرية او خلسة دون أن يعلم به المتهم, بهدف ضبط الجريمة في

حالة تلبس أو الحصول على أدلة قاطعة لإثبات الجريمة ضده, ويتم ذلك من خلال الأشخاص المختصين من رجال السلطة العامة[٢٥], ٢- استخدام الذي يتم بواسطة كاميرات التصوير الخاصة او العامة, كالكاميرات التي تضعها سلطات الدولة أو الأفراد العاديين لغرض فرض الأمن أو مراقبة وضبط شيء معين[٢٦]ومن امثلتها: الكاميرات التي توضع في الطرق العامة لضبط المخالفات المرورية التي يرتكبها قائدوا المركبات و الكاميرات التي توضع في المؤسسات الخاصة لمراقبة أداء العمل داخل المؤسسة. ويمكن القول بان التطور التقني العلمي في مجال التصوير يساهم في تحقيق الكثير من الانجازات وكشف الجرائم احياناً, من خلال الرجوع الى محل الذي وقعت فيه الجريمة ومتابعة الاشخاص الذين ترددوا على هذا المكان والتحقق معهم, إذ يعد التصوير توثيقاً للحالة التي كان عليها مسرح الجريمة في توقيت محدد وتاريخ معين. وهكذا فإن التقنيات التي تمتاز بها الات التصوير ولا سيما المتطورة منها قد حدا ببعض التشريعات الوضعية الى اعتمادها كوسيلة لإثبات الجرم والتهمة على المدعى عليه, والحاق الجزاء المقرر في حقهم[٢٧], في حين ذهب البعض الاخر الى عدم اعتبارها وسيلة أثبات وإدانه, وقصرها على كونها قرينة قضائية ضد المدعى عليه تخضع للقبول أو الرد بحسب المؤيدات التي تحيط بهذه القرينة اثباتاً أو نفياً, ذلك أن من يقبض عليه نتيجة التعرف عليه من خلال الصور يذكر غالباً صلته بالحادث, مدعياً أن هذه الصور ليست لشخصه مما يتطلب من القاضي ايجاد دليل أخر للإدانة, لا سيما أن بعض الاشخاص تتشابه اشكالهم وصورهم, بحيث يصعب تمييزهم من خلال الصور ويتأكد ذلك في حالة وجود التوأم[٢٨].

وقد اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى مفردة التصوير في المادة (٧٠) التي نصت على أن:(لقاضي التحقيق أو المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه من جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اضافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص الازم عليها ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى كذلك).والمقصود في التصوير الشمسي في هذا النص كل صورة تمثل الشخص بغض النظر عن الوسيلة التي أخذت بها هذه الصورة, فيدخل في نطاقها وسائل التصوير الحديثة. كما تضمن قانون العقوبات العراقي نصاً واضحاً يتعلق بنشر تصوير في المادة(٣٤٨) التي نصت على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة.. او بإحدى هاتين العقوبتين: من نشر بأحد الطرق العلانية أخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بإسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة إليهم..) [٢٩]من هذا النص يتضح أن قانون العقوبات العراقي لم يعتبر التصوير بحد ذاته جريمة, مالم يكن هذا التصوير قد تم بأحد الطرق العلانية التي حددها القانون ذاته. وأن يكون هذا التصوير متعلقاً بأسرارهم أو الحياة الخاصة او العائلية وإن كانت صحيحة شريطة أن يكون في هذا النشر ضرراً بهؤلاء بمعنى انه اعتبره هذه الجريمة من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر.

وهذا يعني أنه لكي تكون للصورة حجية في الأثبات فإنه يجب أن يتوافر فيها شرطين أساسيين هما:

١- أن تكون الصورة خالية من التلاعب والتحريف والتزوير أو ما يسمى بعملية المونتاج, والتي من شأنها أن تؤثر على الجانب الفني للصورة وتفقدها مصداقيتها وترفع صفة الدليل عنها[٣٠].

٢- أن يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها, وذلك لأن موضوع الصورة وكما لاحظنا دور أساسي في تحديد القيمة القانونية للصورة[٣١].

وبالتالي أمر تقدير حجية وقيمة الصورة متروك لقناعة القاضي, فله قبوله متى اطمئن إليه في تكوين عقيدته, كما له أن يطرحه إذا ما قدر أنه لا يصلح كدليلاً على الواقعة المراد إثباتها. وكذلك توجد الى جانب وسيلة التصوير وسيلة التسجيل الصوتي, التي تعتبر من أهم الوسائل التقنية العلمية التي يتم الحصول عليها بواسطة الهاتف المحمول أو من قبل أجهزة التسجيل الصوتي المعدة لهذا الغرض, والتي تطورت لدرجة أصبح يعتمد عليها في مسائل التحقيق والاثبات الجنائي . ويقصد بالتسجيل الصوتي بأنه: ترجمة التغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام الى نوع اخر من الموجات أو التغيرات الدائمة, ويتم التسجيل الصوتي عادة من خلال آلة تقوم بترجمة موجات الصوت الى اهتزازات خاصة, وتتوافق هذه الاهتزازات مع الاصوات التي تحدثها تماماً[٣٢]. كذلك عرف التسجيل الصوتي بأنه: عملية ضبط وحفظ الاصوات وتخزينها بآلية مختلفة وباستخدام أجهزة رقمية متنوعة, من أجل إمكانية سماعها فيما بعد عندما تقضي الحاجة الى ذلك, مثل الرسائل الصوتية على الهاتف و الانترنيت[٣٣]. والتسجيل ينقل الموجات الصوتية من مصادرها كما هي وعدم التغيير بها, بما تحمله من نبرات ومميزات فردية وخواص ذاتية وكذلك ما تحمله من عيوب الى شريط التسجيل, بحيث تمكن من إعادة سماع الصوت في مرات عدة وفي أي وقت من أجل التعرف على مضمونه, أو إدراك خواصه عند مضاهاته على شخص المنسوب إليه[٣٤], مما يضمن تقرير إسناد الصوت الى الشخص المعني أو عدم إسناده إليه ونفي ذلك. ويتم تسجيل الصوت من خلال أجهزة معينة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي, والتسجيلات الصوتية تقسم الى مباشرة وغير مباشرة وهما يتعلقان بالحديث الخاص[٣٥], فالتسجيل المباشر يكون من خلال تسجيل الأحاديث التي تدور بين شخصين أو أكثر من خلال أجهزة التقاط خاصة, أو بشكل غير مباشر, حيث يتم تسجيل الاحاديث عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية أو تسجيل الأحاديث الهاتفية, وهذا النوع من التسجيل يكون عادة في السر في أغلب الأحيان. والتسجيل رغم فعاليته يصطدم باعتبارات المحافظة على الحرية الشخصية للأفراد, وصون أسرار الناس وخصوصياتهم, لما ينطوي على هذا الإجراء من تطفل على الحياة الخاصة للأشخاص موضوع المراقبة, وهتكاً لحق الانسان في سرية المحادثات الذي كرسته التشريعات الوطنية والدولية. وقد اشار الدستور العراقي الى مفردة الادلة الصوتية في المادة(٤٠) التي نصت على أن: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية و أمنيه وبقرار قاضي)[٣٦].يتبين من خلال هذه المادة ان المشرع الدستوري وسع من نطاق حمايته للاتصالات الهاتفية والالكترونية وغيرها, اذ ترك الباب مفتوحاً لشمول الوسائل الاخرى التي تتمخض عن نطاق التطور التقني في وسائل الاتصالات, فقد افرزت التكنلوجيا الحديثة امكانية التسجيل والتراسل الصوتي عبر مختلف البرامج المخزونة فيه والتراسل عبر الفضاء

الالكتروني لشبكة الانترنيت, الا ان الباب بقي مفتوحاً امام امكانية المراقبة والتنصت في حالة توافر ضرورة قانونية وامنية تستجد حتماً صدور قرار قضائي يفيد في ذلك. هذا وقد خلى قانون العقوبات العراقي وتعديلاته من النص القانوني الذي يشير الى تجريم تسجيل المكالمات الهاتفية سوى نص المادة(٣٢٨) والتي نصت على أن: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سراً تضمنته الرسالة او البرقية, ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر في مكالمة تلفونية او سهل لغيره لك) [٣٧].

يتضح من نص المادة القانونية ما يلي:

١- ان التجريم يشمل الموظف او مكلف بخدمة عامة او المستخدم الذي يعمل في الدوائر ذات الصلة بالبريد واجهزة الهاتف.

٢- شمل التجريم عملية افشاء المكالمات الهاتفية ولم يجرم فعل التجريم او التنصت كفعل مستقل.

كذلك خلى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١,من أي نص يعالج موضوع تسجيل الصوت كإجراء يمكن الاستفادة منه في الاثبات الجنائي او النفي, ويبقى النص الدستوري فاسحاً المجال امام امكانية اجراء التسجيل الصوتي لضرورات قضائية و امنية على شرط الحصول على موافقة الجهات القضائية المختصة.

والقضاء العراقي يعتمد على ما يعرض عليه من تسجيلات صوتية سجلت بناءً على قرارات قضائية صدرت منه, ويعد دليلاً تأخذ به المحكمة المختصة عندما يقترن مع ادلة اخرى وبعد توفر شروط معينة فيه منها: أن يكون خالياً من التلاعب والإضافة, وأن تثبت عائدته للمتهم من خلال خبراء الادلة الجنائية وغيرها من الشروط, مع ذلك فالتسجيل وحده يعد دليلاً غير كافٍ للإثبات مالم يعزز بأدلة أخرى تقتنع بها المحكمة لكي يصلح أن يكون أحد اسباب الحكم, وحسب ظروف القضية المعروضة أمام القاضي, لكن عندما يقدم التسجيل الصوتي للمحكمة كتقرير خبير فيمكن الاعتماد عليه كدليل في الاثبات الجنائي.

الخاتمة: بعد الانتهاء من البحث في موضوع أثر استخدام الوسائل التقنيات العلمية الحديثة في الادلة الجنائية نتناول أهم النتائج والتوصيات الخاصة بموضوع البحث.

النتائج:

١- تبين لنا إن الاثبات الجنائي أخذ بمسايرة العلوم الحديثة, والاستفادة من نتائجها وقد تمكن من تسخير العلم في كشف العديد من الجرائم عن طريق البصمة الوراثية والتصوير والتسجيل الصوتي وغيرها من التقنيات العلمية الحديثة.

٢- إن النتائج التي يتم الحصول عليها من الوسائل التقنية العلمية الحديثة تتميز بالطابع الموضوعي, فهي تعتمد على معايير علمية دقيقة وهو ما يؤدي الى تقريب الحقيقية القضائية من الحقيقية الواقعية, ويقلل من احتمالية الوقوع في الخطأ.

٣- تبين لنا البصمة الوراثية لها قيمة قانونية عالية في الإثبات الجنائي اذ تعد من الدلائل المادية القوية في الاثبات او النفي للجرائم, وتعد قرينة لإثبات الإدانة كذلك, ولكن لا يجوز التعويل عليها بمفردها كدليل قائم بذاته, لاسيما في العديد من الجرائم المرتكبة, ولو بغير موافقة المتهم.

٤- أن استخدام التسجيلات الصوتية تعتبر من أهم الوسائل التقنية العلمية الحديثة التي تطورت لدرجة أصبح يعتمد عليها في مسائل التحقيق والاثبات الجنائي, ولكن بالرغم من فعاليتها تصطدم باعتبارات المحافظة على الحرية الشخصية للأفراد, وصون أسرار الناس وخصوصياتهم, وبالتالي غير مسموح الا في حال توافر ضرورات قضائية وأمنية على شرط الحصول على موافقة الجهات القضائية المختصة.

٥- أن استخدام التصوير لا يعتبر بحد ذاته جريمة, والدليل المستمد منه مشروع, مالم يكن هذا التصوير قد تم بأحد الطرق العلانية التي حددها القانون ذاته, وأن يكون هذا التصوير متعلقاً بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية, وإن كان صحيحاً.

التوصيات:

١- أن نظام التقنيات العلمية الحديثة هو نظام المستقبل, لذا نوصي المشرع العراقي بإجراء تعديل على قانون اصول المحاكمات الجزائية ينص فيه على التقنيات العلمية الحديثة في اثبات الجريمة لتفادي ما يواجه سلطات التحقيق من صعوبات فيما يتعلق بالحصول على الادلة التي تدين المتهم بارتكاب الجرائم, ويكون من المفيد الاستعانة بالتشريعات المقارنة الرائدة في هذا المجال.

٢- يجب ان توفر الدولة مختبرات عالية الكفاءة مجهزة بهذه التقنيات العلمية الحديثة, لغرض اجراء التحاليل على عينة البصمة, كذلك تهيئة كوادر فنية متخصصة في هذا المجال أسوة بالدول المتقدمة التي سبقتنا. ومما يجب مراعاته كذلك رفع وحفظ عينة البصمة الوراثية محل التحليل.

٣- نوصي المشرع العراقي اصدار قانون البصمة الوراثية وتنظيم أحكامه بالتفصيل كما فعلت الكثير من الدول كالجزائر والكويت وقطر, وايضاً لابد من القيام بعمل قاعدة بيانات خاصة بـ(DNA) للاستفادة منها في الكشف عن الجناة.

٤- إن الدليل المستمد من التصوير والتسجيل الصوتي مشروعاً أذا تم وفق شروط وضوابط , أما إذا تم خلاف ذلك يكون الدليل المستمد باطلاً تبعاً لذلك.

٥- عقد الندوات والورش والدورات والمؤتمرات المحلية والدولية للقضاة والمختصين بمجال الادلة الجنائية, وذلك لتبادل الخبرات وتعزيز نقاط القوة.

الكتب القانونية:

١- ابراهيم علي الذوادي, التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, ٢٠٠٧.
٢- أبو العلا النمر, الادلة الجنائية , دار الصداقة للنشر والتوزيع, مصر, القاهرة, ١٩٩١.
٣- ابو الوفا محمد أبراهيم, مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي, دار الفكر الجامعي, مصر, الاسكندرية, ٢٠١٦.
٤- أحمد مستجير, الشفرة الوراثية للإنسان, عالم المعرفة, الكويت, ١٩٩٩.
٥- برهامي أبو بكر عزمي, الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة, دار النهضة العربية, مصر, القاهرة.
٦- جميل عبد الباقي الصغير, أدلة الاثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة, دار النهضة العربية, مصر, القاهرة, ٢٠٠٢.
٧- حسني محمود عبد الدايم عبد المجيد, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات, دار الفكر الجامعي, مصر, الاسكندرية, ٢٠٠٩.
٨- دلشاد خليل شواني, حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٧.
٩- رضا عبد الحميد عبد المجيد عبد الباري, الحماية القانونية للجين البشري الاستنساخ وتداعياته,ط١, دار النهضة العربية, مصر, القاهرة, ٢٠١٤.
١٠- رضا عبد الحميد عبد المجيد عبد الباري, الحماية القانونية للجين البشري الاستنساخ وتداعياته,ط١, دار النهضة العربية, مصر, القاهرة, ٢٠١٤.
١١- رمسيس بهنام, البوليس العلمي أو فن التحقيق, منشأة المعارف, مصر, الاسكندرية, ١٩٩٦.
١٢- صالح عبد الزهرة الحسون, إحكام التفتيش واثاره في القانون العراقي, ط١, مطبعة جامعة بغداد, ١٩٧٩.
١٣- عماد الفقي, أدلة الاثبات الجنائي في ضوء الفقه واحكام النقض , شركة ناس للطباعة , مصر, القاهرة, ط١, ٢٠١٣.

١٤- عماد محمد أحمد ربيع , حجية الشهادة في الاثبات الجزائي , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, عمان, ١٩٩٩.

١٥- فتحي محمد أنور عزت, الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية, ط١, دار الفكر والقانون, مصر, القاهرة, ٢٠١٠.

١٦- فؤاد عبد المنعم أحمد, البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون, ط١, المكتبة المصرية, مصر, الاسكندرية, ٢٠٠٤.

١٧- كاظم السيد عطية, الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية, دار النهضة العربية, مصر, القاهرة, ٢٠٠٧.

١٨- محمد أحمد غانم, الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية, دار الجامعة الجديدة, مصر, الاسكندرية, ٢٠٠٨.

١٩- محمد أحمد غانم, الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية, دار الجامعة الجديدة, مصر, الاسكندرية, ٢٠٠٨.

٢٠- محمد شتا أبو سعده, البراءة في الاحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية, منشأة المعارف, الاسكندرية, مصر, ١٩٨٨.

٢١- محمد محي الدين عوض, الإثبات في الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان, مطبوعات جامعة القاهرة, مصر, القاهرة, ١٩٧٤.

٢٢- محمود عبد الرحيم, التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي, دار الكتاب العربي, القاهرة, مصر, ١٩٥٩.

٢٣- مسرة خالد الحمد, الدليل الرقمي ومعايير جودة في الاثبات الجنائي, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, عمان, ٢٠١٥.

٢٤- منصور عمر المعايطة, الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط١, عمان, ٢٠١٥.

الرسائل:

١- حنان محمد نوح فرحان, مدى مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي, رسالة دكتوراه, جامعة العلوم الاسلامية العالمية, عمان, ٢٠١٥.

٢- نواف حسين متروك العجارمة, حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الاوسط, الاردن, عمان, ٢٠١٩.

البحوث:

١- أحمد الهادي فرج احمد, دور التقنيات الحديثة في الاثبات الجنائية , بحث منشور في مجلة الحق, كلية القانون جامعة بني وليد, ليبيا, العدد الثاني عشر, ديسمبر, ٢٠٢٣.

٢- امل سعيد طعمة, فاعلية الصورة في الأثبات الجنائي, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , جامعة الموصل, المجلد١٣, العدد٤٨, السنة٢٠٢٤.

٣- محمود سيد احمد عبدالقادر عامر, نظرة عامة في الاثبات الجنائي وتقنياته الحديثة, بحث منشور في مجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, السعودية,المجلد٣, العدد١, ٢٠٢١.

٤- نوفل علي عبدالله, خالد عوني خطاب دور أجهزة التصوير الحديثة في الاثبات الجنائي, بحث منشور في مجلة الحقوق, جامعة الموصل, العدد(٥٥), السنة٢٠١٧.

القوانين:

١- قانون اصول محاكمات جزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٢- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

الهوامش

(١) سورة النمل ايه (٨٨).

(٢) د. محمود عبد الرحيم, التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي, دار الكتاب العربي, القاهرة, مصر, ١٩٥٩, ص٤٥.

(٣) محمود سيد احمد عبدالقادر عامر, نظرة عامة في الاثبات الجنائي وتقنياته الحديثة, بحث منشور في مجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, السعودية,المجلد٣, العدد١, ٢٠٢١, ص١٧٦.

(٤) أحمد الهادي فرج احمد, دور التقنيات الحديثة في الاثبات الجنائية , بحث منشور في مجلة الحق, كلية القانون جامعة بني وليد, ليبيا, العدد الثاني عشر, ديسمبر, ٢٠٢٣, ص٨٦.

(٥) د. محمد شتا أبو سعده, البراءة في الاحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية, منشأة المعارف, الاسكندرية, مصر, ١٩٨٨, ص١٠.
(٦) د. عماد محمد أحمد ربيع , حجية الشهادة في الاثبات الجزائي , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, عمان, ١٩٩٩, ص٧.
(٧) د. أبو العلا النمر, الادلة الجنائية , دار الصداقة للنشر والتوزيع, مصر, القاهرة, ١٩٩١, ص٤.
(٨) محمد أحمد غانم, الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية, دار الجامعة الجديدة, مصر, الاسكندرية, ٢٠٠٨, ص٥٨.
(٩) أحمد الهادي فرج احمد, دور التقنيات الحديثة في الاثبات الجنائية , مرجع سابق, ص٨٠.
(١٠) د. عماد الفقي, أدلة الاثبات الجنائي في ضوء الفقه واحكام النقض, شركة ناس للطباعة , مصر, القاهرة, ط١, ٢٠١٣, ص١٢.
(١١) حنان محمد نوح فرحان, مدى مشروعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجزائي, رسالة دكتوراه, جامعة العلوم الاسلامية العالمية, عمان, ٢٠١٥, ص٩٠.
(١٢) محمد أحمد غانم, الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية, دار الجامعة الجديدة, مصر, الاسكندرية, ٢٠٠٨, ص٥٨.
(١٣) ابو الوفا محمد أبراهيم, مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي, دار الفكر الجامعي, مصر, الاسكندرية, ٢٠١٦, ص٥٨٥.
(١٤) د. جميل عبد الباقي الصغير, أدلة الاثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة, دار النهضة العربية, مصر, القاهرة, ٢٠٠٢, ص٦٩.
(١٥) د. منصور عمر المعايطة, الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط١, عمان, ٢٠١٥, ص١٠٠.
(١٦) د. فؤاد عبد المنعم أحمد, البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون, ط١, المكتبة المصرية, مصر, الاسكندرية, ٢٠٠٤, ص١٨.
(١٧) د.فؤاد عبد المنعم أحمد, المرجع السابق, ص١٨.
(١٨) د. رمسيس بهنام, البوليس العلمي أو فن التحقيق, منشأة المعارف, مصر, الاسكندرية, ١٩٩٦, ص١٥٠.
(١٩) د. أحمد مستجير, الشفرة الوراثية للإنسان, عالم المعرفة, الكويت, ١٩٩٩, ص٢١٢.
(٢٠) د. رضا عبد الحميد عبد المجيد عبد الباري, الحماية القانونية للجين البشري الاستنساخ وتداعياته,ط١, دار النهضة العربية, مصر, القاهرة, ٢٠١٤, ص٨٤.
(٢١) حسني محمود عبد الدايم عبد المجيد, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات, دار الفكر الجامعي, مصر, الاسكندرية, ٢٠٠٩, ص٨٧٨. د. برهامي أبو بكر عزمي, الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة, دار النهضة العربية, مصر, القاهرة, ص٦٠٠.
(٢٢) د. محمد محي الدين عوض, الإثبات في الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان, مطبوعات جامعة القاهرة, مصر, القاهرة, ١٩٧٤, ص٩٦.
(٢٣) المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٢٤) ابراهيم علي الذوادي, التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, ٢٠٠٧, ص٣٠.
(٢٥) د. كاظم السيد عطية, الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية, دار النهضة العربية, مصر, القاهرة, ٢٠٠٧, ص٥٧٠.
(٢٦) د. فتحي محمد أنور عزت, الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية, ط١, دار الفكر والقانون, مصر, القاهرة, ٢٠١٠, ص٨٤.
(٢٧) د. امل سعيد طعمة, فاعلية الصورة في الأثبات الجنائي, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , جامعة الموصل, المجلد١٣, العدد٤٨, السنة٢٠٢٤, ص٢١٧.
(٢٨) د. رضا عبد الحميد عبد المجيد عبد الباري, الحماية القانونية للجين البشري الاستنساخ وتداعياته,ط١, دار النهضة العربية, مصر, القاهرة, ٢٠١٤, ص٨٤.
(٢٩) المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٣٠) د. نوفل علي عبدالله, خالد عوني خطاب دور أجهزة التصوير الحديثة في الاثبات الجنائي, بحث منشور في مجلة الحقوق, جامعة الموصل, العدد(٥٥), السنة٢٠١٧, ص٨٤.
(٣١) د. نوفل علي عبدالله, خالد عوني خطاب دور أجهزة التصوير الحديثة في الاثبات الجنائي, المرجع السابق, ص٨٤.
(٣٢) د. صالح عبد الزهرة الحسون, إحكام التفتيش واثاره في القانون العراقي, ط١, مطبعة جامعة بغداد, ١٩٧٩ ص١٢٤.

[٣٣] د. مسرة خالد الحمد, الدليل الرقمي ومعايير جودة في الاثبات الجنائي, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, عمان, ٢٠١٥, ص٤٢.
[٣٤] د. دلشاد خليل شواني, حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٧, ص٦٨.
[٣٥] نواف حسين متروك العجارمة, حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الاوسط, الاردن, عمان, ٢٠١٩, ص٣٤.
[٣٦] المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٣٧] المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.